رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

04 - حكم ترك خمس صلوات لعذر وكيف تقضى؟ نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من ترك خمس صلوات لعذر كعدم الطهارة مثلا؟ وكيف يقضي هذه الصلوات؟ وكيف تقضى اذا كانت اكثر من خمس صلوات وكذلك كيف تقضى اذا كانت اقل؟ افيدونا جزاكم الله خير الجزاء. كثير من المرضى قد يجهل الحكم الشرعي في الصلاة - 00:00:00

فيتساهل ويؤخر الصلوات يرجو بزعمه انه يعني يشفى حتى يقضيها على حال احسن. وهذا غلط لا يجوز للمريض ان يؤخر الصلوات بل يصلي على حسب حاله لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمران لما اشتكى - 00:00:20

مرض البواسير قال صلي قائما والا تستطع فقاعدا فان اصطفى على جنب فان لم تصلحه مستلقيا وامره صلى الله عليه وسلم بان يصلي على حسب حاله ولم يسمح له بالتأخير - 00:00:37

ولان الصلاة واجبة في وقتها فلا يجوز تأخيرها ووقتها. لكن يجوز له جمع بين الظهر والعصر بين المغرب والعشاء للمرض كما يجمع المسافر اما تأخيرها عن وقتها بالكلية تأخير مجموعتين او وقتهما - 00:00:50

وتأخير الفجر عن وقتها هذا لا يجوز بل يجب عليه يصلي في الوقت ولو على جنبه ولو ولو مسترقيا لان الله يقول فاتقوا الله ما استعانتم والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امركم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:01:06

فينبغي التنبه لهذا وتنبيه الناس على هذا الشيء ينبغي لكل مؤمن ولكل مؤمنة تدبر لهذا الامر وتنبيه الناس على هذا الامر وان المريض لا يجوز له التأخير بل يجب عليه ان يصلي الصلاة في وقتها - 00:01:20

سواء كان قائما او قائدا او على جنبه او على حسب قدرته فاتقوا الله ما استطعتم. واذا عجز عن الصلاة في الماء صلى بالتيمم فيشق عليه الشمال والماء المرض استعمل التيمم يعني تيمم بالتراب تعثر بالتراب نعم يغضب التراب - 00:01:33

بيديه فيمسح بهما وجهه وكفيه ويقوم مقام الماء عند العجز عن الماء او ان الاديان استعماله للمرض والحمد لله. وهكذا لو كانت لو كانت ملابسه او كان فراشه فيه نجاسة - 00:01:51

ولم يتيسر له غسل الملابس ولا ابدالها ولم يتيسر له غسل الفراش ولا ابداله يصلي على حسب الحالة. فاتقوا الله وصلاتكم صحيحة. لكن لو اخر جهلا منه فانه يقضيها بالترتيب. ولو في لحظة واحدة يقضيها في الترتيب. يصلي الفجر الظهر العصر المغرب العشاء مرتبة - 00:02:05

نعم. ولو صلاها في وقت واحد في الحال هذا طيب. المقصود الواجب عليه بدار والمساواة الى القضاء ولا يؤخر ولا يؤدي. نعم. بعدما يقوى على ذلك احسنتم - 00:02:27